

دورة النخبة العلمية الحادية عشر - الدكتور/ عبدالله الغفيلي - أخصر المختصرات - الأربعة

عبدالله الغفيلي

الطهارة بالماء ونواقض ذلك انتقل الى آآ ازالة النجاسة. مع كون الحيض نفاس من الموجبات التي نصوا عليها في كونها ناقضة آآ الطهارة آآ وهي من النواقض الكبرى مع كونها من موجبات الغسل فانه فصل بين موجبات الغسل وبينها باب ازالة - 00:00:00
النجاسة. فلماذا لم يقدم الحيض والنفاس ثم يأتي بازالة النجاسة؟ ليش طيب ها. جيد. لان الحيض والنفاس هو خاص بالنساء. بينما ازالة النجاسة من ابواب المشتركة بين الرجال والنساء وما كان مشتركا فحقه التقديم والاهتمام اكثر مما كان خاصا. ولذلك قدمه وهو - 00:00:54

لا يفصلون الا كما يقال بنكتة دقيقة والفقهاء لديهم من الدقة ما لا ربما يعني يظنه كثير من الناس اه طيب من يقرأ ممن لم يقرأ من ذي قبل ما قرأت قبل؟ تفضل اقرأ - 00:01:24

بسم الله الرحمن الرحيم واثرها بالماء. تطهر ايش؟ ارض ونحوها نحوها معطوف على ارض وارض فاعل فترفع. جيد بازالة عين النجاسة واثرها بالماء. اذا بدأ المؤلف هنا بذكر اه احوال اه للنجاسة وتطهيرها فبدأ بالارض وهي الاصل فقال بان الارض تطهر - 00:01:40

اه بازالة عين النجاسة التي تصيبها بالماء وذلك لقصة الاعرابي لما بال اه آآ في طائفة من المسجد فنجاه زجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي - 00:02:13
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. تأمل كيف ان هذا الاعرابي بال في المسجد بال في المسجد. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تزموه - 00:02:33
ودعوه حتى يقضي البول حتى ينتهي. وهذا فيه من الرفق ما ينبغي ان يتحلى به الداعية لا سيما اذا كان من اهل العلم ومن طلبته. لانه مثل هذه النصوص النبوية تكون حاضرة - 00:02:51

اه في تعامله مع الناس فتركه حتى قضى بوله. ثم لما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه وانتهت القصة لم يكن الامر يستدعي معركة ابدأ. وهذا كما يعني اه يظهر لك هو اه منهج النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:03:09
تعامل مع اه مثل تلك الوقائع ولذلك قال ما كان الرفق في شيء الا زانه هو دليل على ان النجاسة اذا وقعت على الارض تطهر بما يزيلها وان المزيل آآ - 00:03:29

ما اه ابتداء ان المزيل للنجاسة ابتداء هو الماء هو الماء. لكن متى زالت النجاسة باي مزيل انها عندئذ يتحقق المقصود منها طيب آآ واصل قول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وخيره في غمره به - 00:03:49

وغيرهما بسبع غسلات محلها بتراب ونحوه في نجاسة كلب فقط مع زوالها. طيب اذا آآ فرغ المؤلف من آآ النجاسة على الارض ثم آآ هنا نشير الى النجاسات كما هو ايضا مدون عندك على غير الارض. الواقع على الثياب - 00:04:16

نحوها فهذه اشار المؤلف الى انها تزال ازالته بسبع غسل ثلاث فان لم آآ تزال النجاسة يزداد حتى تزول وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا - 00:04:40

بغسل الانجاس سبعة امرنا بغسل الانجاس سبعة. وآآ الظاهر انه مثل هذا الحديث لا يصح مثل هذا الحديث لا يصح ويقال بان غسل

النجاسة سبعا انما هو مقصور على ما ورد به النقص. وهو نجاسة الكلب - 00:05:02

اما ما عداها فتزال النجاسة بالمكاثرة بالماء وبكل ما يزيلها سواء كان ذلك بما اه يصل الى سبع غسلات او بما يزيد او بما ينقص. او بما ينقص. وذلك قصة الاعرابي التي تقدمت قبل قليل معنا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنوب من ماء فاهرق عليه. فاهريق عليه ولم يأمر بغسله - 00:05:22

سبعا والتفريق بينما كان على الارض وما كان على غيره لا يظهر له وجه مؤثر. ولذلك يقال بانه لا فرق وان النجاسة تزول بما يزيلها من الماء من غير تقييد بعدد ولا وصف ويستثنى من - 00:05:52

لذلك نجاسة الكلب لورود النص آ به ولذلك قال في نجاسة الكلب والخنزير انها بسبع آ غسلات الحديث اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات. احدهن اه بالتراب. وفي رواية الثامنة بالتراب - 00:06:12

من اه ايضا انواع النجاسة التي اشار لها المؤلف في هذه المقطوعة الفقهية القصيرة قال اه بول اه الغلام قال بول الغلام لم يأكل طعاما بشهوة وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمرة به - 00:06:39

وهو اشارة الى انه بول الغلام وقيئه انما يحصل التطهير منه بغمرة الماء وذلك للحديث يوصل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. ولما اه اوتي النبي صلى الله عليه - 00:06:59

عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه دعا بما فاتبعه اياه قال بعد ذلك اه ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا اذا آ لم يتمكن المرء من ازالة النجاسة اذا لم يتمكن المرء من ازالة النجاسة - 00:07:19

بعد ان قام بغسلها فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وقد جاء في ذلك آ الحديث في قصة دم الحيض لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم فيه يصيب آ الثوب فقال تحته ثم تقرصه وفي رواية ثم - 00:07:44

ثم تنضحه ثم تصلي فيه قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضر كثره. ومنه تعلم ان التكلف الشديد في ازالة النجاسة آ ليس - 00:08:14

مشروعا وتطهر خمره اذا انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها لا دهن ومتشرب ومتشرب ومتشرب نجاسة الخمر عندهم في المذهب نجسة. الخمر نجسة للاية انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس. قالوا رجس اه يراد بها نجس - 00:08:35

لكن اذا تخللت بنفسها يعني تحولت الى خل. مع الوقت فلم تسكر وزهبت عنها اوصاف الخمر من ريح واثر فانها عندئذ تكون طاهرة لان الحكم يدور مع علته حكم تنجيسها لكونها مسكرة. فلما زالت علة الاسكار زال الحكم وهو النجاسة - 00:09:07

ومثلا يعني ما يكون من وعائها فانه اذا استحال خلا آ صار آ الوعاء طاهرا لكنهم مع ذلك لا يجيزون ان يخلل المرء الخمر. يعني ان يحاول تحويلها الى ان - 00:09:34

لاجل ان تكون مباحة. لان هذا يتعارض مع الامر باراققتها وتحريم حفظها وآ يعني آ استيداعها فقد آ امر او وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - 00:10:00

فان خللها قالوا بقصده فانها لا تطهر لانه فعل منهيا عنه فقصدهم من التخلل تخلل الخمر من غير قصد من آ صاحبها وفيه الاشارة الى انه لا يستباح المحرم بقصد المرء. اما الادهان المتنجسة - 00:10:22

فلا تطهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فالقوه. فالقوها. وما حوله لها وان كان مائعا فلا تقربوه. فاخذوا منه ان ما كان آ دهنا وقعت فيه زيت يعني وقعت - 00:10:51

في نجاسة فانه لا يطهر. فانه لا يطهر مهما آ حاول المرء تطهيره. وهذا قائم على الاستدلال بهذه اللفظة وان كان مائعا فلا تقربوه. والزيادة هذه قد ضعفها البخاري والترمذي - 00:11:12

وقد جازب ابن تيمية رحمه الله تعالى بعدم ثبوتها. ما يعني ان الاصل في كل شيء وقعت فيه نجاسة طهارته اذا زالت عنه النجاسة. سواء كان مائعا او لم يكن. اما هم فاستندوا على - 00:11:32

اهذا الدليل كما استندوا على تعليل وهو اه صعوبة اه فصل النجاسة عن اجزاء البائع لانها تكون تسرد في اجزائه فيصعب فصلها آ

عنه. قال بعد ذلك وعفي واصل حيوان طاهر نعم - [00:11:52](#)

ام اذا لم يكن مائعا وقعت فيه نجاسة قال لا يخلو اه لاسيما ان كانت هذه النجاسة نجاسة الدم. لانه الان يتكلم عن نجاسة الدم. فقال ان كان يسيرا هذا شوف كل الحكم مبني على ان الدم نجس. مبني على ان الدم نجس. وهذا هو المذهب وهذا هو قول - [00:12:23](#) جمهور اهل العلم بل جماهير اهل العلم على نجاسة الدم. اه لكنهم يستثنون ما اذا كان يسيرا. فان كان يسيرا فانه آ لا يأخذ حكم النجس وبناء عليه لا ينجس. لانه لو كان نجسا لا آ - [00:12:52](#)

اه يعني اصاب ما وقع عليه بنجاسة وضابط اليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه. يعني ما يكون قليلا في نظري اه كل الناس وهذا فيه اشارة ربما بشكل اوضح الى العرف. ما تعارف الناس على كونه يسيرا فهو يسير - [00:13:14](#) يعني لو كان قطرات اربع خمس ست سبع فيعده الناس يسيرا. لكنه اذا كان رعا فخرج مثلا بقدر الفنجال او بقدر آ يعني نصف كأس هذا كثير عند الناس فتحصل به آ - [00:13:39](#)

او يحصل به التنجيس ان يكون من ادمي او حيوان طاهر في الحياة كالابل والبقر والغنم اه فهي يرون انه اذا كان من ادمي فانه يعفى عنه ما دام يسيرا او كان من حيوان طاهر في الحياة. ويشترطون الا يكون في سائل كما تقدم قبل - [00:13:59](#) لذلك قال شوف العبارة كيف وعوفي في غير بائع هذا الضابط الاول ومطعون هذا الضابط الثاني وان شئت ان تجمعهما في ضابط واحد فليكن عن يسير دم. عن يسير دم. هذا الضابط الثاني من حيوان طاهر. سواء كان - [00:14:23](#) توال اداميا او كان من آ مأكول آ في الحياة. لانه هو الطاهر عندهم. فما لم يكن اقولا فليس عندهم طاهرا. ولذلك يكون آ ما يقع من دمه نجس ولو كان يسيرا - [00:14:49](#)

ويحصل به التنجيس الا يكون الدم من احد السبيلين فان كان من احد السبيلين فانه ينجس مطلقا الا ما كان حيظا فعفي عن يسيره لما الحقوا اه من مشقة بالغة - [00:15:12](#) ولذلك في الحديث قالت عائشة يكون لاحدان الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعها وهي اشارت الى عملهن رضي الله تعالى عنهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:37](#) يكون في حكم آ المشروع او سنة التقرير كما اخذتم او ستأخذون. وما لنا ارسله سائلة قمل وبرايث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا. ما لا نفس له مسائلة من الحشرات التي لا دم فيها - [00:15:59](#)

اذا قتلت او جرحت فانه آ لا يحصل منها آ تنجيس فهي لا تنجس بالموت فاذا كانت كذلك فانه لا تنتقل منها النجاسة واصل ذلك حديث الذبابة في قوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم - [00:16:24](#) فليغمسه كذا ها ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ولو كان نجسا لا اه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائه خارج الاناء وبازالة ما اصاب من اثره في المشروب - [00:16:51](#)

ان لم يكن اراقة المشروب كله ولكن هذا كله لم يقع بل بالغ في ادخاله فقال فليغمسه وهذا يدل على تأكد آ طهارته. قال بعد ذلك ومائع مسكر ومائع آ مسكر. المسكر - [00:17:15](#)

اما ان يكون جامدا فيكون عندئذ طاهرا مثل اه الحبوب ونحوها او يكون مائعا اه كالخمر فيكون عندهم نجس فما يقع منه على الانسان يراعى فيه ذلك. يعني لو وقعت حبة حبة مسكر - [00:17:36](#) آ مثل حبة المخدرات نسأل الله السلامة والعافية على آ انسان لا تنجسه. بناء على انها آ جامدة وليست مائعة لكن لو وقع شيء من خمر على اه شخص انه ينجسه اه لا سيما اه مع القول بتنجيس او بنجاسة - [00:17:59](#) وهو المذهب. اه الطيور والحيوانات غير المأكولة مما هو فوق الهرة خلقة كالكلاب والبالغ والنسور الكبيرة ونحوها هذه عندهم نجسة. هذه عندهم نجسة. ثم قول اخر طهارة مثل تلك الحيوانات - [00:18:23](#)

لاسيما الحمار والبغل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها. كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتنقلون عليها وكان يصيبهم من عرقها اه ربما اسارها واثار يعني لعابها ونحو ذلك ما يصيبهم مما - [00:18:55](#)

فلا ينفك عن من يباشرها دائما ومع ذلك لم يكن عليه الصلاة والسلام يأمرهم التحرز من ذلك عليك ولم يكن ايضا فيما نقل عنه يتحرز ذلك بل انه قال في حق الهرة انها من - [00:19:21](#)

عليكم ان كان هذا في حق الهرة ففي حق مثل تلك المركوبات آآ من باب اولى من باب اولى اه ومن الاعيان النجسة التي ذكرها المؤلف في هذا النص مني غير الادمي - [00:19:41](#)

فيه اشارة الى ان بني الادمي طاهر خلافا للمذي فهو نجس وفي حكم البول ومنه ايضا بول وروث اه بول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم كالحمير فهذه ايضا لما كانت متولدة عندهم من نجس صارت نجسة - [00:20:09](#)

واما ما كان مأكول اللحم فان بوله وروثه اه طاهر وذلك لحديث العرنينين آآ الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال والبان الابل ولم يأمرهم آآ غسل - [00:20:38](#)

بافواههم ازاء ذلك حتى لا يقول قائل انهم شربوا للحاجة والاستشفاء فيكون عندئذ آآ غير دال على كونها طاهرة. فيقال لو كان ذلك كذلك لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتنظف بعد آآ شربهم - [00:21:00](#)

لم يأمرهم بهذا مما يدل على طهارتها. قال ويعفى عن يسير طين شرعا عرفا ان علمت نجاسته والا فطاهر. طين الشوارع مما يشق التحرز اه منه فلذلك قال المؤلف يعفى عن يسيره هذا اذا - [00:21:20](#)

علمت نجاسته. يعني اذا وقع عليك شيء من طين يسير تسير عليه انت لا يخلو من نجاسة وهذا موجود خاصة في بلدان اخرى قد اه رأيت شيئا من ذلك فتجد انه اه ربما يكون هناك نجاسات في بعض الطرق وتكون غير معبدة. غير معبدة - [00:21:43](#)

فلو انه الانسان بالذات من يمر عليها صباح مساء امر بان آآ يتوقى مثل تلك النجاسات اي كانت ولو كانت يسيرة شق عليه. فلذلك عفي عن آآ اليسير اما ما لم تعلم نجاسته فهو باق على اصله - [00:22:07](#)

والاصل الطهارة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الصعيد ظهور المسلم. فاذا كان يتطهر به فكيف يتوقى منه؟ فهو باق على اصله والاصل في الاعيان الطهارة وهذه قاعدة من القواعد - [00:22:28](#)

آآ الفقهية ثم بعد ذلك انتقل المؤلف الى الحيض انتقل الى الحيض. والحيض الحقيقة انه من اشكل الابواب الفقهية. من اشكل الابواب الفقهية لاسيما على المذهب وتفصيلاته. يزداد الاشكال في الحي اه اننا - [00:22:48](#)

لا يعني آآ لا يعني الرجال لا يباشرونه. ولا يقع منهم وربما حتى السماع آآ عنه لا يكون سمعا دقيقا او واضحا. لانه ينقل من يعني آآ النساء ولذلك آآ - [00:23:17](#)

يعني لا يحسن لكل طالب علم ان يفتي في بابين من الابواب الا وقد استحكمهما استحكما ناشئا عن اه معالجة بمعنى ناشئا عن حالات عملية لا يكتفي فيها فقط بقراءة ثم يطبق على وقائع لانها تحتاج الى تطبيق الحقيقة - [00:23:38](#)

بل هي ان شئت ثلاثة ابواب. الباب الاول الحيض والثاني المعاملات والثالث الطلاق فهذه الابواب الثلاثة لا يحسن بالمرء يعني ان ينطلق فيها آآ الا بعد تصور علمي وهذا المفترض ان يكون في سائر ابواب الفقه. لكن هناك من الابواب ما يمكن تصوره بالنظر - [00:24:04](#)

والمطالعة يعني الاخذ عن الاشياخ والقراءة في كتب اهل العلم مثل ما قرأنا مثلا في اه او حتى في الغسل او طالعنا في الانية اه او ربما ان شاء الله تعالى تفقون عليه في اه - [00:24:35](#)

اه صفتي اه الصلاة بانواعها او حتى في الشروط وهكذا. فاذا بين الابواب تفاوتت انت عندما تعالج ابوابا آآ من الفقه ينبغي ان آآ تعطي كل باب حقه ومستحقه وهذا الفصل بين فيه المؤلف احكام الحيض والاستحاضة والنفاس - [00:24:55](#)

والحيض هو دم جبلة يخرج من قعر الرحم من المرأة وقد خلقه الله جل وعلا لحكم منها تغذية الولد اما الاستحاضة فهي دم عرق وهو ينشأ عن مرض اما النفاس - [00:25:26](#)

فهو ما يكون اثر الولد. ما يكون اثر الولد بدأ المؤلف الفصل ببيان اه حد الحيض او ظابط له وهو قوله لا حيظ مع حمل وذلك لان المرأة انما تعرف حملها بانقطاع حيضها. ولم تجري عادة النساء ولا حالهن بان يقال - [00:25:59](#)

ان الحمل حيض ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض امره ان يراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا.
فجعل الحمل علامة على عدم الحيض - [00:26:38](#)

ولا تحيض المرأة يقول المؤلف بعد خمسين سنة ولا قبل تسع سنين. هذا هو الحد الزمني ابتداء لابتداء الحيض وانتهائه وهذا الحد
اخذ من قول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت خمسين سنة فقد خرجت عن حد - [00:27:03](#)

الحيض واما ضابط التسع سنين ان من كانت دون تسع تعد صغيرة والصغيرة لا تحيض. والله يقول واللائي لم يحض. ولان العادة لم
تجري بذلك يعني ان تحيض ذوات السبع والثمان وما هو اقل من ذلك. وهذا التعليل الثاني وهو مبتلى - [00:27:29](#)

تحدثهم على الخمسين والتسع سنين وهو ان العادة لم تجري بذلك يقضي احيانا على مثل هذا الحكم الاشكال لانه اذا كانت القضية
تدور حول العادة فيلدر الحكم مع علته وعدما وليقال بانه الا اذا ثبت - [00:28:04](#)

ذلك فان ثبت ان امرأة حاضت بصفة الحيض المعروفة عند النساء وعمرها سبع سنين او جاوزت الخمسين فلما لا يكون ايضا وهو ما
رجحه بعض اهل العلم اختاره الشيخ محمد - [00:28:31](#)

العتيمين رحمه الله تعالى وهو ايضا اختيار شيخ الاسلام قال بعد ذلك واقله يوم وليلة واكثره خمس عشرة سنة وغالبه ست او سبع
واقل طهر بين حيضتين ثلاث عشر ولا حد لاكثره. بودنا آآ يعني لو احد الاخوة قرأ علينا الفصل كاملا الحيض - [00:28:49](#)

ونركز جميعا هذا من يعني التنوع في الدرس. طيب بس ارفع صوتك خمسين سنة ولا قبل ثمان تسع سنين اقله يوم وليلة واكثره
خمس عشرة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد - [00:29:20](#)

حرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاء او نصفه اذا لاحظ بدأ اولا بحد الحيض ثم انتقل الى اه اكثره واقله ثم المسألة الثالثة آآ ما
يحرم على الحائض ثم انتقل بعد ذلك - [00:29:48](#)

الى حكم وطأ الحائض ثم الان في المسألة الخامسة سيتكلم عن المرأة اذا حاضت مبتدأة او مبتدئة يعني لاول مرة ماذا تصنع؟ نعم
ما وجب فيه. او لم يعد وان جاوزه - [00:30:19](#)

والا اقل اقل الخير طيب ترى هذا انا اريد بعد قليل من باب التنوع احد اشرح لي مقطع المبتدأة مقطعا مبتدأة ماذا يريد المؤلف به؟
نعم ومستحاضة تقدم عاداتها ويلزمها ونحوها ونحوها - [00:31:01](#)

كل صلاة خرج شيء الا مع غير عدة جيد اذا ختم بما بالنفاس وبين ان احكامه كاحكام الحيض غير العدة والبلوغ من المسائل ما
سيأتينا من مسألة المبتدأة انما نواصل الان آآ فيما نحن فيه وذكر المؤلف المسألة - [00:31:31](#)

الثانية التي هي اقل الحيض واكثر. قال لا يتصور ان يكون الحيض نصف يوم ولا يمكن ان يكون الحيض ستة عشر يوما. اقله يوم
وليلة واكثره خمسة عشر قلنا لماذا؟ قال لانه هذا هو المعتاد. هذا هو المعتاد الا يزيد حيض النساء عن خمسة عشر - [00:32:20](#)

الا يقل عن يوم وآآ ليلة. وهذا يعيدنا مرة اخرى الى ما ذكرناه في آآ تسع سنين وخمسين فلا حد لا قل الحيض عمرا ولا زمنا ولا حد
لاكثره عمرا ولا زمنا متى وجدت صفة الحيض في المرأة - [00:32:42](#)

فيكون ذلك حيضا. على اختيار شيخ الاسلام خلافا المذهب وهم رحمهم الله تعالى يؤكدون هذا بالعادة ولجل الاحتياط. لان الحيض
اذ يسقط به عن المرأة الصلاة ولا تقضي. كما في حديث عائشة المرأة الحائض آآ - [00:33:07](#)

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. تقول النبي صلى الله عليه وسلم قال احرورية قالت احرورية انت هذه عائشة تقول للمرأة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فعلت بالامر والتعبد. لذلك كانوا يحتاطون في وضع ضابط وحد - [00:33:35](#)

وهذا في المذهب كثير. وهو السعي الى ظبط اه العبادات وحدها اه ويدفعهم الى هذا كما ذكرنا ان تكون الاحكام واضحة ثابتة آآ وان
اه يحتاط في اه سقوطها عن المرء. سواء كان ذلك في الحيض او كان ذلك - [00:33:58](#)

كمثلا في الرخص كما في السفر فيحدون رخصة القصر والفطر للمسافر بالاربعة ايام. فما كان ازيد فانه عندئذ يكون مقيما. يكون
مقيما. ولا يكون مسافرا. وان لم يكن مستوطنا. ولذلك - [00:34:29](#)

يفترق شيخ الاسلام وبعض المحققين من اهل العلم عن المذهب في هذه النقطة وهم يديرون مثل هذه القضايا على عادة الناس.

والقاعدة ان كل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدي. كما - 00:34:52

الشيخ محمد رحمه الله في منظومته فما دام الشيء لم يقطع الشرع له ظابطا لم يأتي في نص تحديده فان ذلك يكون حسب العرف.

فان ذلك يكون حسب العرف - 00:35:14